



مؤسسة الطاقة الذرية

مكتب الرقابة النووية

تلفون: +218214870100

فاكس: +218214870299

بريد الكتروني:

LibyanNRO@aee.gov.ly



الغاية الأساسية من البرنامج الرقابي

تأمين مستوى مناسب من وقاية الأشخاص وأماتهم دون الحد غير اللازم من فوائد الممارسات التي تؤدي إلى تعرضات إشعاعية. وضمان حماية العاملين في مجال استخدام المواد المشعة وعموم الناس والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة



بتكاتف جهود وتعاون جميع الجهات ذات العلاقة يمكن ان يتم استخدام المواد المشعة في ليبيا بما يضمن سلامة الافراد والبيئة ويحقق امن هذه المواد وفق المعايير الدولية.




الأهداف

1. وضع وتنفيذ نظام رقابي متكامل وفعال للتحكم في جميع الأنشطة والممارسات المنطوية على مواد مشعة، أو اجهزة باعثة للإشعاع.
2. التأكد من ضمان أمان وأمن المرافق النووية والإشعاعية، والمواد المشعة، ومصادر الإشعاعات المؤينة.
3. تطوير وتحديث الإطار القانوني والرقابي، ووضع اللوائح الرقابية والإرشادات.
4. تعزيز الأمان الإشعاعي والوقاية من الإشعاع، والأمان والأمن النووي.
5. التصرف المأمون في النفايات المشعة، وسلامة النقل.
6. الحد من وقوع الحوادث النووية والإشعاعية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها.
7. نشر الثقافة الإشعاعية عن طريق التوعية الاعلامية.

الإشعاع المؤين Ionizing Radiation

تشمل الإشعاعات المؤينة:



- دقائق ألفا Alpha Particles
- دقائق بيتا Beta Particles
- أشعة جاما Gamma Rays
- الأشعة السينية X-Ray
- النيوترونات

مجالات استخدام المصادر الإشعاعية

تستخدم المواد المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاع بشكل واسع في العديد من التطبيقات التي تمس حياة الناس مثل :



- * الطب في التشخيص والعلاج.
- * الصناعة في التصوير الصناعي،
- سبر الآبار والمقاييس النووية.
- * التفتيش الأمني.
- * الزراعة والبحث العلمي وغيرها.

وجميع هذه التطبيقات يجب أن

تخضع لإجراءات وضوابط
رقابية صارمة حتى لا تكون

سبباً في أحداث أو حوادث إشعاعية
قد تكون بالغة الخطورة والأضرار.



Filtec x-ray can

المهام والمسؤوليات

- تسجيل المرافق المستخدمة للمواد المشعة
والأجهزة الباعثة للإشعاع والقيام بالمراقبة والتقييم
اللازمين لتبديد الممارسات ذات العلاقة.

- فرض الامتثال للمتطلبات الرقابية وفقاً للتشريعات
النافذة في الدولة.

- إصدار الأذونات والتراخيص، وتعديلها ووقفها
وإلغاؤها، ووضع الشروط اللازمة لذلك.

- متابعة حركة المواد النووية والمصادر المشعة.

- وضع آلية بشأن المصادر المفقودة أو المتهمة أو
اليتيمة.

- القيام بعمليات التفتيش على المنشآت والمرافق
والأنشطة للتأكد من التزام المرخص لهم بالمتطلبات
الرقابية وشروط التراخيص.

- تحديد مبادئ الأمان ومعايير السلامة وتطويرها.

- وضع اللوائح وإصدار الوثائق الإرشادية
والنصائح.


- إدارة منظومة قاعدة بيانات مناسبة لتسجيل المواد
المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاع وبيانات العاملين
والمرافق المستخدمة لهذه المواد والأجهزة.



مكتب الرقابة النووية

- هو السلطة الرقابية المسؤولة عن تنفيذ وتطوير البرنامج
الرقابي الوطني لكافة المنشآت والمرافق والأنشطة النووية
والإشعاعية، بما في ذلك استخدامات المصادر المشعة
والأجهزة الباعثة للإشعاع في المجالات المختلفة.

- تنفيذ التزامات الدولة في إطار مهام المكتب والمتعلقة
بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة.



الإطار التشريعي

يستند المكتب في القيام بمهامه ومسؤولياته أساساً

على التشريعات التالية:

- * القانون رقم (2) لسنة 1982م بشأن تنظيم استخدام
الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.
- * القانون رقم (4) لسنة 2005م:
"بشأن الأحكام الخاصة بنقل المواد الخطرة على
الطرق العامة"
- * اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2).
- * قرار رقم (80) لسنة 2010م في شأن حياة
المصادر المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاع.